# Women in the Medieval Islamic Era between Legal Texts and Historical Reality:
# A Comparative Analytical Study

**Assistant Lecturer Faisal Ghazi Aliwi**
General Directorate of Education in Maysan Governorate
E-mail: Fassal456985@gmail.com

## Abstract:

This research aims to analyze the status of women in the medieval Islamic era by comparing the legal texts found in the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, with their principles of justice and equality, to the historical and social reality in which women lived during that period. The research shows that there was a clear gap between the texts and their application, resulting from the influence of tribal customs, the dominance of patriarchal structures, and the use of religious discourse by authority to consolidate social policies that restricted women.

The research also presents illuminating examples of women who played active roles in the fields of scholarship, administration, politics, and Sufism, despite the restrictions imposed upon them. It recommends the necessity of rereading the texts with historical and rights-based awareness, distinguishing between the essence of Islamic law and the interpretive judgments that shaped it across the ages, and moving beyond the confusion between religion and religiosity, and between text and interpretation.

**Keywords:** Muslim woman, medieval Islamic era, Islamic jurisprudence, historical reality, exegesis and interpretation, religious authority, legal texts.

# المرأة في العصر الإسلامي الوسيط بين النصوص الشرعية والواقع التاريخي
## دراسة تحليلية مقارنة

**المدرس المساعد فيصل غازي عليوي**
المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان
E-mail: Fassal456985@gmail.com

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى تحليل موقع المرأة في العصر الإسلامي الوسيط من خلال مقارنة النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، بما تضمنته من مبادئ العدل والمساواة، مع الواقع التاريخي والاجتماعي الذي عاشت فيه النساء خلال تلك الفترة. وقد بيّن البحث أن هناك فجوة واضحة بين النصوص والتطبيق، ناتجة عن تأثير الأعراف القبلية، وهيمنة البنى الذكورية، وتوظيف السلطة للخطاب الديني من أجل تكريس سياسات اجتماعية مقيدة للمرأة. كما استعرض البحث نماذج مشرقة لنساء كان لهن دور فاعل في مجالات العلم والإدارة والسياسة والتصوف، رغم القيود المفروضة عليهن. ويوصي البحث بضرورة إعادة قراءة النصوص بوعي تاريخي وحقوقي، يفرق بين جوهر الشريعة والاجتهادات المؤثرة فيها عبر العصور، وتجاوز الخلط بين الدين والتدين، والنص والتأويل.

**الكلمات المفتاحية** المرأة المسلمة، العصر الإسلامي الوسيط، الفقه الإسلامي، الواقع التاريخي، التفسير والتأويل، السلطة الدينية، النصوص الشرعية.

## أولًا: المقدمة

شهد تاريخ المرأة في الحضارة الإسلامية حضورًا متنوعًا تراوح بين التكريم والتنقيص، وبين التمكين والتقييد، وذلك بحسب السياقات الزمنية والسياسية والاجتماعية. وقد ميّز الإسلام منذ بداياته المرأة بقدر كبير من الإنصاف والكرامة، من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية التي أرست أسس العدالة والمساواة، وأقرت لها حقوقًا واضحة في مجالات متعددة كالتعليم، والعمل، والميراث، والزواج، والتمثيل الاجتماعي. غير أن تطبيق هذه النصوص في الواقع لم يكن دائمًا متسقًا مع المبادئ الأصلية التي جاءت بها، بل خضع لتأثيرات مركّبة شملت التحولات السياسية، والصراعات المذهبية، والثقافات المحلية، والتقاليد القبلية.

ويُعد العصر الإسلامي الوسيط (تقريبًا بين القرنين الرابع إلى التاسع الهجري) مرحلة حاسمة في هذا السياق، إذ تميز بنضوج المدارس الفقهية من جهة، وظهور الدولة السلطوية المركزية من جهة أخرى، ما ساهم في رسم صورة معقدة لدور المرأة في المجتمع. ففي الوقت الذي نشطت فيه بعض النساء في مجالات العلم، والتصوف، والرواية، والإدارة، واجهت أخريات تهميشًا هيكليًا حوّل الأحكام الفقهية إلى أدوات ضبط اجتماعي، أحيانًا بعيدة عن مقاصد الشريعة الأصلية.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة التفاعل بين **النصوص الشرعية** وبين **الواقع التاريخي والاجتماعي والسياسي** للمرأة في العصر الإسلامي الوسيط، من خلال مقاربة تحليلية مقارنة، تضع النص في سياقه وتعيد قراءة الممارسة في ضوء المرجعية الدينية، لتسليط الضوء على حجم الفجوة – إن وُجدت – بين المثال والممارسة. كما يُعنى هذا البحث بتفكيك العوامل التي ساهمت في تكريس بعض أنماط التقييد، وبالبحث عن نماذج مضيئة تؤكد فاعلية المرأة في فضاء الحضارة الإسلامية، بعيدًا عن التصورات النمطية سواء في الخطاب الاستشراقي أو في بعض التأويلات التراثية.

## ثانيًا : إشكالية البحث

كيف انعكست النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة في العصر الإسلامي الوسيط على الواقع التاريخي والاجتماعي؟

وهل هناك فجوة بين النص والتطبيق؟ وما أسبابها؟

## ثالثًا: أهداف البحث

- دراسة الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة كما وردت في القرآن والسنة.
- تحليل وضع المرأة الاجتماعي والسياسي في العصر الإسلامي الوسيط.
- الكشف عن الفجوة بين التنظير الشرعي والممارسة التاريخية.

**رابعًا: أهمية البحث**

- يساهم في تصحيح الصور النمطية عن المرأة في التاريخ الإسلامي.
- يعزز مناقشة الفارق بين النصوص المقدسة والتطبيق التاريخي المتأثر بالعوامل السياسية والاجتماعية.
- يفتح المجال لإعادة قراءة التراث برؤية نقدية وموضوعية.

**خامسًا: منهجية البحث**

يعتمد هذا البحث على منهجين تكميليين:

- **المنهج التحليلي** :لتحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالمرأة، من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى أقوال الفقهاء والمفسرين.
- **المنهج التاريخي المقارن** :من خلال تتبّع وضع المرأة في العصور الإسلامية الوسطى عبر مصادر التاريخ والتراجم والوثائق، ومقارنة هذا الواقع مع الأحكام الشرعية، وذلك في بيئات مختلفة مثل المشرق العربي، المغرب الإسلامي، والأندلس.

## المبحث الأول / المرأة في النصوص الشرعية الإسلامية

شكّلت النصوص الشرعية الإسلامية المصدر الأساس في تحديد مكانة المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي، إذ تناولت قضاياها بوضوح من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، بوصفهما المرجعين الأعلى في التشريع الإسلامي. وقد جاءت هذه النصوص حاملةً لمبادئ العدل والمساواة والكرامة، فأعطت المرأة حقوقها كإنسان فاعل في الأمة، بعد أن كانت في بعض المجتمعات السابقة تُعامل بوصفها دونيّة أو هامشية.

وتكمن أهمية هذا المبحث في تتبع المنظور الشرعي الذي رسمه الإسلام لمكانة المرأة، بعيدًا عن الصور النمطية التي تشكلت لاحقًا بفعل عوامل سياسية واجتماعية وثقافية، والتي ربما حوّرت أو قيدت تلك المبادئ. فمن خلال النظر في النصوص القرآنية والسنية، يتضح أن المرأة كانت شريكة في التكليف والمسؤولية، وأن كثيرًا من الأحكام جاءت لتحقيق مصالحها، ورفع الحرج عنها، وضمان كرامتها في جميع مجالات الحياة.

وسيتناول هذا المبحث الأحكام والتصورات التي وردت في القرآن والسنة عن المرأة، سواء في الجوانب الحقوقية (مثل الميراث، والطلاق، والشهادة) أو في الجوانب المجتمعية (كالعلم، والعمل، والمشاركة العامة)، بالإضافة إلى عرض اجتهادات الفقهاء في تأويل تلك النصوص، مما يُمهّد للمقارنة مع التطبيق الواقعي في العصور الإسلامية اللاحقة.

## المطلب الأول : حقوق المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية

### ١. الحق في التعليم

تكفّل الإسلام بحق المرأة في طلب العلم، كما يفعل مع الرجل، مستندًا إلى قوله ﷺ:

**قال رسول الله ﷺ: "طَلَبُ العِلْمِ فريضةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"** (١)

وقد أجمعت الأمة على أن هذا الحديث يشمل النساء والرجال على حد سواء، مما يدل على شمولية التكليف بالعلم لكلا الجنسين. بل إن النبي ﷺ خصّص وقتًا لتعليم النساء، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النساء قلن للنبي ﷺ: "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك"، فخصّص لهن يومًا يعظهن فيه ويأمرهن. (٢)

وما ورد في تشجيع النبي ﷺ للنساء على التعلم والمشاركة في مجال الفقه والرواية، يتجلى في شخصية عائشة زوج النبي ﷺ ، التي كانت من أكثر الصحابة رواية للحديث، واستشارها كبار الصحابة في شؤون الدين والفقه، حتى قال عروة بن الزبير: "ما رأيت أحدًا أعلم بالقرآن ولا بالفرائض ولا بالحلال والحرام ولا بالحديث من عائشة."

نوقشت قضايا عدة عبر الفقهاء حول دور المرأة كعالمة ومحدثة وقدوة في المجتمع، وخاصة في عهد الصحابيات مثل أم الدرداء، (٣) حفصة بنت سيرين، (٤) فاطمة بنت المنذر (٥)، وغيرهن ممن كانت لهن حلَق تعليم ومجالس علمية يحضرها الرجال والنساء على حد سواء. وقد ذكر الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" أكثر من ٥٠٠ امرأة راوية ومحدّثة. (٦)

### ٢. الحق في التملك

أعطى الإسلام المرأة حق التملك والاستقلال المالي دون ولي، وهو ما نص عليه في كتاب الله:

قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

ويُعد هذا الحق من المكاسب الجوهرية التي تميّزت بها الشريعة الإسلامية مقارنةً بالعديد من الحضارات الأخرى، التي كانت تحرم المرأة من التملك أو تجعل ذمتها المالية تابعة لزوجها أو أبيها.

تجسّد هذا الحق في واقع المرأة التي كانت تملك تجارة وسواها، في خلافة النبي ﷺ وصحابته، مثل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، التي كانت من كبار التجار في مكة، وكان لها وكلاء ومعاملات مالية قبل وبعد زواجها من النبي ﷺ. كذلك مارست الصحابيات البيع والشراء والزراعة، وكانت بعضهن يمتلكن العقارات والمزارع، مثل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها التي كانت تخدم مزرعتها بنفسها.

وصارت المرأة ترث وتتصرف في أموالها بحرية، وتمنح وتوصي وتتصدق، دون اشتراط إذن من الرجل، ما دامت راشدة. وقد أقر الفقهاء جميعًا أهلية المرأة الكاملة في المال والمعاملات المدنية. (٧)

**٣. الحق في الزواج**

شرّع القرآن الزواج بالتراضي:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ النور: ٣٢

وقد أكد الإسلام على موافقة المرأة في عقد زواجها، وجعل رضاها شرطًا في صحة النكاح، كما في الحديث: قال رسول الله ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" (رواه البخاري ومسلم)[٨] .

وأن لها الحق في الخلع إذا رغبت، كما في قصة امرأة ثابت بن قيس التي جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: "إني لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام"، فأمرها برد المهر وفسخ النكاح.

كما حددت النصوص الضوابط الشرعية التي تحمي مصلحة المرأة وحفظ كرامتها في الزواج، مثل المهر، والعدل، وعدم الإكراه، والنفقة، والمعاشرة بالمعروف، قال تعالى:

**("وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** "النساء: ١٩

**٤. الحق في الطلاق**

منح الإسلام المرأة حق المطالبة بالطلاق (الخُلع) في الحالات التي تهدر فيها حقوقها، وانطلقت تقاليد فقهية لاحقة تحدد شروطه وأسبابه. وقد أقر النبي ﷺ هذا الحق، كما في قصة زوجة ثابت بن قيس السابقة الذكر.

كما أقر الإسلام أنواعًا متعددة من الطلاق لصالح المرأة، مثل الطلاق للضرر، والطلاق للهجر، والتفريق لعدم الإنفاق، وأكدت المدارس الفقهية على إمكانية لجوء المرأة إلى القاضي للمطالبة بإنهاء العلاقة الزوجية عند وقوع الظلم أو النفور الشديد و تضمن النص الشرعي تسهيل الطلاق في حالات الضرر أو الانفصام، مكفّلًا لحق المرأة في فسخ عقد الزواج بشروط تحفظ كرامتها واستقلاليتها، دون أن تظل رهينة لعلاقة تؤذيها نفسيًا أو جسديًا، وهو ما يُعد تطورًا مهمًا في زمنٍ كانت فيه النساء غالبًا محرومات من هذا الخيار. [٩]

**٥. الحق في المشاركة الاجتماعية**

لم يحدّ الشرع من نشاط المرأة العام، بل دعا إلى حضورها المنضبط بضوابط الشريعة. وقد شاركت في الشهادة على المعاملات، كما في قوله تعالى:

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو نص يقرّ بدخول المرأة في منظومة الشهادة وتحمل المسؤولية القانونية.

وشاركت المرأة في الجهاد وخدمة الميدان والعلم والتجارة، كما في موقف أم عمارة نسيبة بنت كعب في أحد، وأسماء بنت يزيد في معارك الشام، وأم عطية الأنصارية التي كانت تخرج مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى وتسعف المصابين. وعاش النبي ﷺ بين نساء فاعلات في مجالات التعليم، والرواية، والتمريض، والإمداد، ولم يُقصِهن عن الشأن العام، بل فتح لهن باب المشاركة ضمن الإطار الشرعي، وهو ما يؤكده تراث الصحابيات والتابعيات في مختلف الأمصار.

## المطلب الثاني: المرأة في الفقه الإسلامي الوسيط
## اجتهادات الفقهاء (المذاهب الأربعة) وأثر البيئة في تقييد أو توسيع الدور

### ١. إطار عام: صورة المرأة في الفقه الوسيط

رغم أن الإسلام كرّم المرأة ورفع من شأنها في نصوصه التأسيسية، إلا أن التطبيق الفقهي الذي تشكّل خلال العصور الإسلامية الوسطى لم يكن دائمًا انعكاسًا نزيهًا لهذا التكريم. فقد خضعت الكثير من اجتهادات الفقهاء للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية لعصورهم، مما أدى إلى إنتاج صورة فقهية للمرأة تختلف في كثير من الأحيان عن التصور الذي رسمه النص الشرعي. (١٠)

تجلت هذه الصورة في التعامل مع المرأة ككائن قاصر، يحتاج إلى وصاية دائمة، سواء في المال أو الزواج أو حتى في التنقل. وقد انعكست هذه الرؤية على أحكام فقهية عدة، مثل عدم إلزام الزوج بعلاج زوجته المريضة، أو حرمانها من التمثيل القضائي أو الشهادة الكاملة، بل وحتى حصر دورها في البيت والأسرة. وفي الوقت الذي سمحت فيه بعض النصوص بالمشاركة الاجتماعية للمرأة، فإن كثيرًا من الفقهاء قيدوا هذه المشاركة تأثرًا بالأعراف الاجتماعية والبيئة الثقافية المحيطة بهم، أكثر من كونها مستندة إلى نصوص قطعية.

### ٢. المذهب الحنفي

أقرّ فقهاء الحنفية مبدأ أهلية المرأة الراشدة الكاملة في التصرفات المالية والمدنية، فأجازوا لها البيع والشراء والتبرع والإجارة دون إذن من ولي أو زوج. غير أنّ بعض التطبيقات الجزئية، مثل عدم إلزام الزوج بعلاج زوجته، عكست تأثر الفقهاء بالعُرف الاجتماعي لا بتشريع الشريعة. أي إنّ المذهب حافظ على المبدأ الأصلي (الاستقلال المالي)، لكنه ضيّق بعض جزئياته تبعًا لظروف عصره. (١١)

أما في القضايا العامة، فقد كان للحنفية موقف متحفظ من تولي المرأة لمنصب القضاء، باستثناء قضايا الأموال، مع استبعادها تمامًا من مناصب الولاية العامة، مما يعكس تراجعًا في إعمال النصوص الشاملة التي ساوت بين الرجل والمرأة في التكليف والمسؤولية.

**٣. المذهب المالكي**

أظهر فقهاء المالكية درجة من التوازن في مقاربتهم لمسائل المرأة، فبينما حافظوا على بعض القيود التقليدية، إلا أنهم في الوقت نفسه قدّموا اجتهادات تراعي الواقع وتحافظ على جوهر النصوص. ففي مسألة النفقة، رأى المالكية أن الزوج قد يُلزم بتكاليف علاج زوجته إذا كان المرض طارئًا وغير ناتج عن تقصير منها، خاصة إذا كانت الزوجة من طبقة ميسورة أو معتادة على مستوى معين من الرعاية.

اتسم فقه المالكية بالتوازن بين النص والمجتمع؛ فأجازوا للمرأة أن تزوّج نفسها إذا امتنع وليها بغير مبرر، وراعوا الكفاءة في الدين والخلق أكثر من المال والنسب، وهو ما وسّع مساحة الاختيار. أما تقييد خروجها من البيت أو سفرها دون إذن الزوج فكان نابعًا من الأعراف الاجتماعية لا من نصّ ملزم، ما يبيّن مرونتهم في المقاصد وتحفظهم في الممارسة. (١٢)

**٤. المذهب الشافعي**

قدّم الشافعية تصورًا متوازنًا لدور المرأة العلمي والديني؛ فأجازوا لها طلب العلم والإفتاء والتعليم إذا تحققت الضوابط، واستدلوا بسيرة العالمات من الصحابيات والتابعيات. أما المناصب القضائية والإدارية فحُصرَت عندهم بالرجال، (١٣) لا لنقصٍ في أهلية المرأة، بل لاجتهادٍ مرتبط بظروف القضاء في عصرهم، وهو ما يعكس اجتهادًا ظرفيًا لا حكمًا تعبديًا دائمًا(١٤).

كما اشترطوا وجود الولي في عقد الزواج، معتبرين أن المرأة لا يجوز لها أن تُبرم عقد الزواج بنفسها، ولو كانت راشدة، وهو ما يكرّس بنية الولاية الذكورية على المرأة حتى في المسائل الشخصية.

**٥. المذهب الحنبلي**

اتسم فقه الحنابلة – ولا سيما في بيئاتهم التقليدية – بالتشدد في قضايا المرأة، وقد انعكس ذلك في مسائل النفقة، حيث رأى بعض فقهائهم أن الزوج غير ملزم بتكاليف علاج زوجته، مستندين إلى أن النفقة لا تشمل إلا الضروريات المادية، بينما تُعد الصحة والعلاج من الأمور التكميلية.

وفي الزواج، شدد الحنابلة على اشتراط الولي، وأقروا أن المرأة لا تملك الحق في تزويج نفسها مطلقًا، حتى وإن كانت راشدة وعاقلة. كما رفضوا تولي المرأة لأي منصب عام، بما في ذلك القضاء أو الإمامة،

وفسّروا ذلك باعتبارات تتعلق بطبيعة المرأة وقدرتها، وهي تبريرات تنطلق من بيئة اجتماعية محافظة أكثر من انطلاقها من نصوص قطعية. (١٥)

كما كان للحنابلة موقف متشدد من خروج المرأة من البيت، وعملها، ومشاركتها في الحياة العامة، حيث رأوا أن الأصل هو القرار في البيت، وأن الخروج لا يجوز إلا للضرورة، مع وجود محرم، مما يعكس تصورًا فقهيًا مغلقًا لدور المرأة.

**٦. أثر البيئة والعُرف**

**أ. بيئة القبلية والمحافظة**

أدّت الأعراف القبلية دورًا كبيرًا في تشكيل النظرة الفقهية للمرأة، لا سيما في المجتمعات التي سبقت الإسلام واستمرت تقاليدها بعده. فالكثير من العادات، مثل منع المرأة من التملك، أو التضييق على حقها في الميراث، أو اشتراط صداق مرتفع بشكل تعجيزي، لم تكن من تعاليم الإسلام، بل من بقايا الأعراف القبلية. وقد تسرّبت هذه الأعراف إلى الفقه من خلال الضغط الاجتماعي، فأصبحت تُقدَّم أحيانًا على أنها أحكام شرعية.

**ب. الدولة السلطوية**

في العصور التي سيطر فيها الخلفاء والسلاطين على المؤسسة الدينية، أصبح الفقه أداة للضبط الاجتماعي والسياسي. فقد كانت السلطة تستخدم فتاوى الفقهاء لتبرير سياساتها، ومنها حصر المرأة في البيت، ومنعها من المناصب، بدعوى الحفاظ على الأخلاق أو النظام العام. وفي بعض الدول كالدولة العباسية والدولة المرينية، تم توظيف الفقه لتكريس هيمنة الرجل، وربط صلاح المجتمع بانضباط النساء.

**ج. التقاليد الحضرية**

في المدن الكبرى والمجتمعات الحضرية مثل الأندلس ودمشق والقاهرة، أتاح الانفتاح الثقافي والاحتكاك بالحضارات الأخرى مساحات أوسع للمرأة. فظهرت النساء العالمات، والطبيبات، والتاجرات، وتم تأسيس مدارس نسائية، وسمح لهن بالمشاركة في الحياة الثقافية والعلمية. ومع أن هذا الواقع لم يكن دائمًا مدعومًا بفتاوى صريحة، إلا أن البيئة المنفتحة كانت تتسامح مع هذه الأدوار، مما يدل على أن العرف قد يسبق الفقه أحيانًا.

## المبحث الثاني / الواقع الاجتماعي والسياسي للمرأة في العصر الإسلامي الوسيط

إذا كانت النصوص الشرعية قد أرست أساسًا متينًا لحقوق المرأة ومكانتها في المجتمع الإسلامي، فإن الواقع التاريخي لم يكن دائمًا انعكاسًا أمينًا لتلك المبادئ. بل إن الممارسة الاجتماعية والسياسية تجاه المرأة في العصر الإسلامي الوسيط اتخذت أبعادًا متباينة، تراوحت بين الإنصاف في بعض البيئات والانغلاق والتقييد في أخرى. وقد ساهمت جملة من العوامل في تشكيل هذا الواقع، من بينها طبيعة النظم السياسية، والبنى القبلية، والأنماط الثقافية المحلية، ومستوى التحضر، بالإضافة إلى التفسيرات الفقهية التي أعادت إنتاج النصوص ضمن سياقات ذكورية محافظة.

لقد شهد هذا العصر نماذج نسائية فاعلة أثبتت حضورها في ميادين العلم والإدارة والعمل العام، كما في بعض البيئات الحضرية كالأندلس ودمشق وبغداد، وفي المقابل، شهد أيضًا حالات تهميش وتقييد صارم في بيئات أخرى ذات طابع قبلي أو سلطوي مغلق. وبين هذين الحدّين، يمكن ملاحظة تفاعل معقد بين الدين والعُرف والسياسة في رسم صورة المرأة داخل النسيج الاجتماعي والسياسي [١٦] .

ومن هنا، يسعى هذا المبحث إلى دراسة موقع المرأة في البنى الاجتماعية والسياسية خلال العصر الإسلامي الوسيط، عبر تتبع أدوارها داخل الحياة اليومية، وتحليل مشاركتها العامة، وموقف السلطة منها، بهدف الوصول إلى تصور واقعي متكامل يُقارن لاحقًا بالنموذج الشرعي النظري.

### المطلب الأول: وضع المرأة في الحياة اليومية (الأسرة، التعليم، العمل)

شغلت المرأة في العصر الإسلامي الوسيط موقعًا محوريًا في بنية المجتمع، حيث اضطلعت بأدوار يومية تتراوح بين مهامها داخل البيت بوصفها زوجة وأمًا، وبين أنشطة اقتصادية وتعليمية محدودة غالبًا بحدود العرف، لا النص الشرعي. وقد تأثرت تلك الأدوار بعدد من العوامل، منها البيئة الجغرافية (مدن كبرى مقابل أرياف)، والانتماء الطبقي، [١٧] وطبيعة النظام السياسي السائد، إلى جانب التقاليد الاجتماعية التي غالبًا ما كانت تضيق على المرأة هامش حركتها وإنجازها. في هذا السياق، يتطلب تناول الحياة اليومية للمرأة تحليل أبعادها الأسرية والتعليمية والعملية، مع الوقوف على ما فرضته البيئة الاجتماعية من قيود وتحولات.

#### أولًا: المرأة والأسرة – الدور المحوري في البنية الاجتماعية

في معظم البيئات الإسلامية الوسيطة، كانت الأسرة تُعدّ الإطار الطبيعي الذي تبدأ فيه المرأة حياتها وتبقى فيه معظم عمرها. ومنذ الطفولة، تتربى الفتاة في كنف الأسرة على أدوار محددة، غالبًا ما تركز على الخدمة المنزلية، وتعلّم المهارات اليدوية، وإتقان سلوكيات الطاعة والعفة، وإعدادها للزواج. كانت الأم

والجدة والخالة هنَّ المرجعيات الأساسيات في التنشئة الاجتماعية، حيث يتم تمرير القيم والمفاهيم الدينية والاجتماعية من جيل إلى آخر من خلال المعايشة اليومية.

دور المرأة داخل الأسرة لم يكن هامشيًا، بل كانت عمادًا للبيت، ومصدرًا للاستقرار، ومنظمة لشؤونه. فقد كانت مسؤولة عن تربية الأبناء، ومتابعة تعليمهم الأولي، وإعداد الطعام، وتنظيم الموارد. كما ساهمت في إدارة ميزانية الأسرة، خاصة في البيوت الفقيرة أو المتوسطة، حيث كانت تدير المصروفات اليومية وتوفر احتياجات الأسرة ضمن حدود الموارد المتاحة ولم يكن هذا الدور مجرد دور منزلي، بل كان له بعد اجتماعي عميق، إذ إن المرأة كانت حاملة للهوية الثقافية والدينية للأسرة، وهي من ترسخ القيم داخل البيت. ولذا كانت المرأة في هذا السياق عنصرًا فاعلًا في بناء الوعي الجمعي، وإن كان ذلك محصورًا ضمن الجدران المنزلية. (١٨)

## ثانيًا: التعليم في البيوت – المعرفة في ظل الخصوصية

في ظل ندرة المدارس المخصصة للنساء، وغياب التعليم النظامي لهن في أغلب المناطق الإسلامية، أصبح البيت هو الفضاء الأساسي الذي تُتاح فيه فرص التعليم للنساء، خاصة في الأسر العلمية أو الثرية. فقد كانت البيوت، لا سيما بيوت العلماء والقضاة والتجار، تحتوي على مكتبات خاصة، ومجالس علمية صغيرة، تُمكِّن البنات من الاطلاع على العلوم الأساسية، وفي بعض الأحيان، على العلوم الدينية المتقدمة كالفقه والحديث والتفسير وكان شائعًا أن تقوم الأمهات أو الأخوات أو الجواري المتعلمات بتعليم البنات القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، وتلاوته، إلى جانب بعض قواعد اللغة والنحو، خاصة في المدن الكبرى مثل بغداد، ودمشق، والقاهرة، وقرطبة. وفي بعض البيئات المنفتحة، كما في الأندلس، كانت النساء يشاركن في حلقات علمية من خلف ستائر أو من خلال مجالس منفصلة، ويتلقين الإجازات من العلماء، بل وكنّ يدرّسن الرجال أحيانًا في مجالات الحديث والقراءات وقد أفرز هذا النمط التعليمي المنزلي نساءً عالمات برزن في التاريخ الإسلامي، مثل فاطمة بنت محمد الفهرية (١٩) التي أسست جامعة القرويين في المغرب، وعائشة بنت عبد الهادي التي أجازت كبار المحدثين، وأم الدرداء التي تتلمذ على يدها عدد من كبار الفقهاء. لكن رغم هذه النماذج، فإن أغلب النساء لم يكن لهن حظ في التعليم خارج البيت، وبقيت المعرفة حكرًا على نخبة ضئيلة. (٢٠)

## ثالثًا : الصناعات المنزلية والعمل غير الرسمي

رغم أن الكثير من الفقهاء حصروا عمل المرأة في حدود بيتها، فإن الحاجة الاقتصادية دفعت عددًا كبيرًا من النساء في المدن والقرى إلى الانخراط في أنشطة اقتصادية ذات طابع منزلي أو غير رسمي. ومن أوضح هذه الأنشطة: (٢١)

**١- الحرف المنزلية**

كانت النساء يقمن بصناعة النسيج، والغزل، والحياكة، والتطريز، وخياطة الملابس، وإعداد المنتجات الغذائية كالخبز والمربى والزيوت، ثم يُبعن في الأسواق عبر وسيط أو من خلال نساء أخريات. وغالبًا ما كانت هذه الحرف تدرّ دخلًا ثابتًا للأسرة، خاصة في غياب الزوج أو عجزه.

**٢- العمل الزراعي**

في الريف، شاركت النساء في الأعمال الزراعية بجانب أزواجهن، فكن يزرعن ويحصدن ويقمن بتربية المواشي والدواجن. وكان هذا العمل يُعدّ جزءًا من الحياة اليومية لا يُنظر إليه على أنه مهنة مستقلة، بل كامتداد لوظائف الأسرة الاقتصادية.

**٣- البيع في الأسواق النسائية**

في بعض المدن الإسلامية، خُصّصت أسواق للنساء أو ساحات صغيرة يبيعن فيها بضائعهن أو منتجاتهن، بعيدًا عن الرجال. وكان هذا الفضاء التجاري النسائي وسيلة لتفادي الاختلاط المباشر، وتوفير مورد اقتصادي آمن.

**٤- المشاركة في المهن التعليمية والطبية**

بعض النساء العالمات قمن بالتدريس، خصوصًا في الحديث والقرآن، كما مارست بعضهن مهنة التوليد أو التمريض في البيوت أو الحمامات العامة. وقد كانت النساء القابلات يحظين بمكانة مهنية محترمة في بعض البيئات الحضرية، ما يعكس شكلًا من أشكال التخصص المهني المقبول اجتماعيًا.

## رابعًا : القيود الاجتماعية على المرأة في الحياة اليومية

رغم النشاط الملحوظ للمرأة داخل الأسرة والبيت، وفي بعض صور العمل، إلا أن المرأة كانت تخضع لمنظومة معقدة من القيود الاجتماعية، فرضت عليها سياجًا صارمًا من الضوابط التي تحدّ من استقلالها الذاتي. يمكن تلخيص أوضح هذه القيود بما يلي: [٢٢]

**١. الوصاية الذكورية المستمرة**

كانت المرأة في معظم البيئات الإسلامية لا تستطيع اتخاذ قرارات كبيرة في حياتها – مثل الزواج، أو السفر، أو إدارة الأموال – دون إذن وليها، سواء كان أبًا أو زوجًا أو أخًا. هذه الوصاية، وإن لم تكن دائمًا قائمة في النصوص، فقد فرضها العرف كممارسة مجتمعية ملزمة.

**٢. القيود على التنقل**

كان خروج المرأة من البيت مشروطًا غالبًا بموافقة الزوج أو المحرم، وتُفرض عليها ضوابط في اللباس والاحتشام، وقد يؤدي خروجها وحدها إلى نظرات اتهام أو لوم اجتماعي، خصوصًا في البيئات القبلية أو المحافظة. حتى الذهاب إلى المسجد أو حلقة علم كان يتم بتنسيق مع رجل، أو في أوقات محددة.

**٣. الحرمان من المناصب العامة**

رغم وجود نساء مثقفات ومؤهلات، فقد حُرمت الغالبية العظمى من النساء من المناصب الإدارية أو السياسية أو القضائية. وكان هذا الحرمان يبرَّر تارة بدعوى الفتنة، وتارة أخرى بعجز المرأة أو ضعفها، رغم عدم وجود نصوص صريحة تمنعها من هذه المهام.

**٤. تفضيل الذكور في التعليم**

حتى في البيوت التي تتيح التعليم، كان الذكور هم الفئة المفضلة للاستثمار في تعليمهم الديني والدنيوي، بينما تُعدّ الفتاة مصدرًا للمساعدة المنزلية وأداة للزواج والتحالف الاجتماعي، لا للعلم والعمل العام. وبالتالي، فإن التعليم كان منحة خاصة لا حقًا عامًا للفتيات.

**٥.التهميش في التوثيق التاريخي**

حتى عندما تكون المرأة فاعلة، فإن التاريخ المدون أهمل أدوارها أو اختزلها في أطر تقليدية، وندر أن تُذكر في كتب الطبقات أو التراجم إلا إذا كانت ذات صلة برجال مشاهير. هذا التهميش أدى إلى غياب كثير من التجارب النسائية المهمة عن السرديات التاريخية الرسمية. [٢٣]

## المطلب الثاني: دور المرأة في الحياة العامة والسياسية

رغم أن الصورة النمطية السائدة عن المرأة في العصر الإسلامي الوسيط كثيرًا ما تحصرها في فضاء البيت والأسرة، فإن الواقع التاريخي يُظهر أن المرأة مارست أدوارًا متعدّدة في الحياة العامة، تجاوزت حدود الجدران المغلقة. فقد شهدت المجتمعات الإسلامية في تلك الحقبة نماذج نسائية تركت بصمة بارزة في مجالات الفكر، والسياسة، والحركات الدينية، والعلم، والإدارة، وإن كانت هذه الأدوار متفاوتة بحسب البيئة والمكان والطبقة الاجتماعية. لم تكن تلك المشاركات مجرد استثناءات تاريخية، بل تعبّر عن حقيقة اجتماعية لا يمكن تجاهلها، وإن حاول المؤرخون التقليديون طمسها أو تهميشها ضمن سرديات ذكورية[٢٤].

في هذا المطلب، سنعرض أوضح صور المشاركة النسائية في الحياة العامة والسياسية، من خلال تحليل الحركات الدينية والسياسية التي شاركت فيها النساء، والوقوف على شخصيات نسائية تركت أثرًا في

الفكر والمجتمع، مثل الشفاء بنت عبد الله، ورابعة العدوية [٢٥] ، وست الشام [٢٦] ، وغيرهن، لنكشف عن عمق دور المرأة في صناعة الوعي وتوجيه المجتمع.

## أولًا: المشاركة في الحركات السياسية والدينية

من خلال تتبع المصادر التاريخية والطبقات، نجد أن المرأة شاركت في شؤون الحياة العامة عبر عدة منافذ، كان أبرزها المجال الديني، الذي شكّل البوابة الأولى نحو التأثير الاجتماعي، ومن ثم السياسي. فقد كان للمرأة دورٌ في نشر التعليم، الوعظ، رواية الحديث، وقيادة بعض الحركات الصوفية، وهي أدوار منحتها سلطة روحية واجتماعية نافذة.

### ١. الحركات الصوفية والروحية

مثّلت الحركات الصوفية مجالًا رحبًا للمرأة للتعبير عن ذاتها وموقعها الروحي في المجتمع، خاصة أن التصوف، في جوهره، يقوم على التجربة الفردية مع الله، وليس على القيود المؤسسية أو الهرمية التي تميز الفقه الرسمي. ويعدُّ القرن الثالث والرابع الهجري من أجلى الفترات التي لمع فيها نجم عدد من المتصوفات، وكانت **رابعة العدوية** أشهرهُنَ على الإطلاق.

رابعة العدوية (ت. ١٨٥هـ)، ابنة البصرة، تجاوزت الأطر التقليدية للورع والزهد، لتصل إلى فلسفة دينية عميقة حول **حب الله المطلق والخالص**، حيث قالت قولتها المشهورة" :اللهم إن كنت أعبدك خوفًا من نارك فاحرقني بها، وإن كنت أعبدك طمعًا في جنتك فاحرمني منها، وإن كنت أعبدك حبًا لك فلا تحرمني من وجهك الكريم ". لقد شكّلت رابعة تيارًا فكريًا في الزهد والحب الإلهي، وأثّرت في كثير من المتصوفين، رجالًا ونساء، وأصبحت مرجعًا روحيًا يُستشهد بكلماتها في المجالس الصوفية، حتى بعد وفاتها. [٢٧]

### ٢. الحركات السياسية – الحضور الخفي والمؤثر

بالرغم من الطابع الذكوري العنيف الذي ميز الحركات السياسية في العصر الوسيط، إلا أن المرأة لم تكن غائبة عنها، بل مارست تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر في مسارات الحكم والدولة. ويكفي أن نذكر شجرة الدر، سلطانة مصر (ت. ٦٥٥هـ)، [٢٨] التي تسلّمت الحكم بعد وفاة زوجها السلطان الصالح أيوب، واستطاعت أن تُدير شؤون البلاد في لحظة حرجة، أثناء حملة لويس التاسع الصليبية على مصر. ورغم معارضة الفقهاء لحكمها، بحجة أنها امرأة، فإنها أثبتت قدرة عالية على الإدارة والمناورة السياسية، قبل أن تُجبر على التنازل عن العرش.

كذلك، أدّت نساء من البلاط دورًا محوريًا في توجيه السياسة، مثل ست الشام بنت نجم الدين أيوب، أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي، والتي كانت راعية للعلماء والمصلحين، وممولة للمشاريع الدينية

والعسكرية، ومصدرًا للنفوذ في بلاط دمشق، وقد ورد ذكرها في عدد من الكتب التاريخية بصفتها سيدة عاقلة حكيمة، ذات تدبير واسع. (٢٩)

## ثانيًا : نساء فضليات في التاريخ الإسلامي الوسيط

### ١. الشفاء بنت عبد الله

تُعد الشفاء بنت عبد الله من أجلى النساء في صدر الإسلام، واستمرّ تأثيرها في العصر الوسيط كمثال يُحتذى للمرأة العالمة والإدارية. كانت الشفاء من أوائل النساء المتعلمات في مكة، وأتقنت الكتابة والقراءة، وعلّمت بعض النساء ذلك، وقد شهد لها النبي ﷺ بفضلها وأمّنها على بعض الأمور العامة. وعُرفت بأنها كانت تُعالِج النساء بالرقية، وكانت ذات حكمة ونُصح، حتى عيّنها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشرفة على الحسبة في السوق، أي على الرقابة الإدارية، في خطوة تُظهر مدى احترام القيادة الإسلامية لخبرتها ومكانتها.

وقد شكّلت الشفاء مثالًا على أن المرأة لا تُمنع من تولي مناصب إشرافية، إذا كانت ذات كفاءة، وهو ما يعكس توافقًا مبكرًا بين النص الشرعي والتطبيق العملي، قبل أن تتراجع بعض المذاهب لاحقًا تحت ضغط العرف والفقه التقليدي. (٣٠)

### ٢. أم سلمة وأم الدرداء – صوت الفقيهة

في المجال الديني، ظهرت نساء فقيهات ومحدّثات كنّ مرجعًا لرجال عصرهن، بل تلقى على أيديهن كبار العلماء. فقد كانت أم الدرداء الصغرى فقيهة الشام في القرن الأول الهجري، وكانت تُدرّس الرجال والنساء في مسجد دمشق، ويُؤخذ عنها الحديث والفتوى. ويُروى أن الخليفة عبد الملك بن مروان جلس في مجلسها وأخذ منها العلم، وقد وصفها بأنها أعلم أهل زمانها.

أما أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فقد كانت صاحبة رأي نافذ، إذ شاركت في بعض القرارات السياسية أثناء حياة النبي ﷺ، وكان يُشاورها في الملمات، كما في صلح الحديبية، حين أشارت عليه بأن لا يخاطب الناس بل يبدأ بحلق رأسه، ففعل، فاقتدوا به.

## ثالثًا: مراكز الرعاية النسائية والوقف

في عدد من المدن الإسلامية الكبرى، ساهمت النساء في تأسيس مدارس، ومراكز تعليمية، وأربطة، وأوقاف، كان لها دور محوري في دعم التعليم والعمل الخيري. وقد كانت بعض النساء يقمن بوقف أملاكهن لتأسيس مدارس للفقه، أو بيوت للمرضى والفقراء، أو حتى خانات للنساء المسافرات. وقد أشرفت

نساء من طبقة النخبة، مثل **الخاتون بنت الزنجيل**، و**رابعة خاتون** في بغداد، على إدارات هذه المؤسسات، في دور يجمع بين الديني والاجتماعي والإداري. (٣١)

هذا الدور الوقفي لا يعكس فقط السخاء المالي، بل يدل على وعي إداري وتنظيمي، ومشاركة مباشرة في بناء المشهد الحضري، بما يناقض الرؤية التي تحصر المرأة في دور التابع السلبي.

## المبحث الثالث / التباين بين النص الشرعي والتطبيق التاريخي

يشكّل التباين بين ما تقرره النصوص الشرعية في شأن المرأة، وبين ما جرى من تطبيقات واقعية في العصر الإسلامي الوسيط، واحدة من أهم الإشكاليات التي تكشف عمق تأثير البيئة والعُرف والسياسة في توجيه الفقه والسلوك الاجتماعي. فالنص القرآني والنبوي قد جاءا حافلين بمبادئ العدل والمساواة، وأقرا للمرأة مكانة قانونية، وروحية، واجتماعية متقدمة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في الجاهلية أو في الحضارات المعاصرة لهما. ومع ذلك، فإن الوقائع التاريخية التي سادت في فترات لاحقة لم تكن دائمًا على قدر هذه المبادئ، بل ظهرت فجوة واضحة بين الخطاب الشرعي النظري والممارسة المجتمعية والفقهية الفعلية.

هذا المبحث لا يهدف إلى الطعن في التراث أو تسويغه، بل إلى تحليله بمنهج نقدي متوازن يفرّق بين جوهر الشريعة، وبين تراكمات التاريخ البشري التي تأثرت بالعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية. كما يسعى إلى تمييز ما هو نابع من النص الثابت، وما هو مُستجد من اجتهادات الرجال والفقهاء ضمن سياقاتهم الزمنية الخاصة. وسنحاول في هذا المبحث رصد نماذج واضحة لهذا التباين، وتحليل أسبابه، وآثاره، من أجل الوصول إلى قراءة أكثر إنصافًا لعلاقة المرأة بالنص والمجتمع في آنٍ واحد.

### المطلب الأول: أسباب الفجوة بين النص والتطبيق

**أولًا: تأثير الأعراف والتقاليد القبلية والمجتمعية:**

أدّت الأعراف القبلية والتقاليد الاجتماعية المترسخة قبل الإسلام دورًا مهمًّا في تشكيل واقع التعامل مع المرأة بعد انتشار الإسلام. فعلى الرغم من أن الإسلام جاء بثورة تشريعية لصالح المرأة – كإقرار حقها في الميراث، ومنحها ذمّة مالية مستقلة، وتحريم وأد البنات – فإنّ كثيرًا من القبائل والمجتمعات حافظت على نظرتها التقليدية للمرأة كمواطنة من الدرجة الثانية، أو كأنها "متاع" يُنقل من بيت الأب إلى بيت الزوج. (٣٢)

وقد نصّ القرآن الكريم على حق المرأة في الميراث صراحةً، حيث قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ النساء:[٣٢]

ورغم ذلك، فقد طغت بعض الأعراف المحلية على هذا النص، خصوصًا في البيئات القبلية والريفية، فحُرمت النساء من حقهن الشرعي، إمّا صراحةً، أو عن طريق الضغط عليهن للتنازل عنه، كما هو موثّق في العديد من المجتمعات التقليدية في المشرق والمغرب العربي ويمكن تتبّع هذه الممارسات في المجتمعات التي اعتمدت على "القانون العرفي"، والذي يتعارض في كثير من الأحيان مع الشريعة الإسلامية، لا سيما في مسائل الإرث وزواج القاصرات وولاية الرجل.

كما نصَّ الحديث النبوي الشريف على وجوب أخذ رضا المرأة في الزواج، حيث قال النبي ﷺ: **"لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن** "[رواه البخاري ومسلم(٣٣)] لكن الواقع خالف هذا النص في الكثير من الحالات، إذ استمرت مجتمعات عدة في تزويج الفتيات بالإكراه أو دون موافقتهن الحقيقية، بدافع حماية "شرف العائلة" أو وفقًا لمصالح عشائرية.

**ثانيًا: سيطرة البنى الذكورية على المؤسسات الاجتماعية والفقهية**

لقد أقرّ الإسلام للمرأة منذ بزوغ نوره جملةً من الحقوق والواجبات، وبيّن القرآن الكريم في غير موضعٍ مكانة المرأة وكرامتها، فقال تعالى:

﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال:

﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾.[الأحزاب: ٣٥]

كما أوصى النبي ﷺ بالنساء خيرًا، فقال" :**استوصوا بالنساء خيرًا** " [رواه البخاري ومسلم] (٣٤)

لكن ما لبثت هذه التعاليم أن تعرّضت لدرجة من الانحراف أو التجاهل في التطبيق العملي، خاصةً بعد انتهاء عصر النبوة والخلافة الراشدة. فقد أعادت المجتمعات الإسلامية في العصر الوسيط هيكلة أنظمتها الاجتماعية على نحوٍ رسّخ الهيمنة الذكورية، فاستأثر الرجال بمراكز الفتوى والتعليم والقضاء، وانعكس ذلك على طريقة تفسير النصوص وتأويل الأحكام.

وعلى الرغم من ورود الحديث الصحيح" :**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** "[رواه مسلم]، (٣٥) فإننا نجد أن كثيرًا من المجتمعات الإسلامية لاحقًا بدأت في منع النساء من ارتياد المساجد، لا استنادًا إلى النص الشرعي، بل إلى اجتهادات اجتماعية ذات طابع تقليدي محافظ. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال" :**صلاتهن في بيوتهن خير لهن**"، وهي عبارة اتخذها بعض الخلفاء لاحقًا ذريعة لفرض عزلة عامة على النساء، مع أن هذه العبارة جاءت توصية لا تشريعًا ملزمًا.

بل إن بعض السياسات العباسية بلغت حد إنشاء ممرات خاصة للنساء تُعرف بـ"الجسور المستورة"، حتى لا يختلطن بالرجال، وهو ما لم يكن معمولًا به في صدر الإسلام، حيث شاركت النساء في الحياة العامة، وكن يخرجن إلى المساجد، ويشاركن في الغزو والطبابة، كما ثبت عن أم عطية وأم سليم وغيرهن.

وفي مجال الفتوى والتشريع، نجد أن استبعاد النساء من المناصب العامة لم يكن مبنيًا على نص قرآني صريح، وإنما على اجتهادات فقهية تأثرت بسياقها الثقافي. فمثلًا، استند بعض الفقهاء إلى حديث" **:لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة** "[رواه البخاري]، [٣٦] على إطلاقه، وجعلوه مانعًا تامًا من تولي المرأة القضاء أو أي منصب قيادي، رغم أن جمهور المفسرين اعتبروا الحديث خاصًا بواقعة ملكة سبأ في زمن النبي سليمان عليه السلام.

أما الإمام الغزالي، فرغم علمه وزهده، فقد عكس في "إحياء علوم الدين" تصوّرًا اجتماعيًا تقليديًا للمرأة، فقال" :ينبغي أن تكون المرأة ملازمة بيتها، لا تخرج إلا لضرورة، وأن تكون في طاعة زوجها، لا ترفع صوتها ولا تتدخل في شؤون الرجال ."وهذا لا يعني تحريفًا للنصوص، ولكنّه يُظهر كيف خضعت التأويلات لسلطة الأعراف والتقاليد، حتى أصبحت هذه الآراء مرجعًا عامًا في الفقه، رغم خلو النصوص الشرعية من هذا التضييق. [٣٧]

ومن أوضح صور الانحراف عن النص ما شاع من استخدام حديث" **:ناقصات عقل ودين** "في غير موضعه، [٣٨] إذ أن النبي ﷺ قاله في معرض بيان الحكمة من أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، ولم يصف المرأة بالقصور العقلي المطلق. وقد أُسيء توظيف هذا الحديث حتى صار حجة تُستعمل لانتقاص أهلية المرأة ومكانتها، رغم أن القرآن الكريم ساوى بين الذكر والأنثى في التكليف والثواب والعقاب، فقال: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ .[النحل: ٩٧]

كل ما سبق يدل على أن سيطرة البنى الذكورية، لا النصوص الشرعية، كانت سببًا مباشرًا في الانحراف عن روح التشريع الإسلامي المنصف للمرأة. وقد كان لاحتكار الرجال للخطاب الديني، وتغليبهم لعادات البيئة على مقاصد النص، أثرٌ بالغ في بناء منظومة اجتماعية أخرجت المرأة من دوائر الفعل، ورسّخت دونيتها ضمن نسق فقهي واجتماعي متراكم.

### ثالثًا: التحولات والتغيرات السياسية وإعادة توجيه الفقه والممارسة

من غير الممكن دراسة وضع المرأة في العصر الإسلامي الوسيط بمعزل عن السياق السياسي والتحولات التاريخية الكبرى التي شهدها العالم الإسلامي. فقد أدّت طبيعة الحكم وأنماط السلطة دورًا مباشرًا في توجيه الفقه وتطبيقه، وأثّرت في مدى إتاحة أو تضييق المجال أمام المرأة لممارسة حقوقها، كما كفلها الشرع و لقد انتقل الحكم بعد عصر الخلافة الراشدة إلى نمط **الملك العضوض**، كما وصفه النبي ﷺ بقوله:

"**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم يكون ملكًا عضوضًا** "[رواه أحمد] [٣٩]

وفي هذا الانتقال إلى الحكم الوراثي، سواء في العهد الأموي أو العباسي، تغيرت دينامية المجتمع الإسلامي وتفاعله مع النصوص الشرعية، حيث بدأ البلاط الحاكم يتأثر بالعادات الفارسية والبيزنطية في البروتوكول والتنظيم، ومنها عادة **عزل النساء داخل الحريم السلطاني**، والتي لم يكن لها أساس في عهد النبي ﷺ أو الصحابة.

وقد نصّ القرآن الكريم على مشاركة النساء في المجتمع، في قوله تعالى:

﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١]

وهو ما كان ظاهرًا جليًا في عصر النبوة؛ فقد شاركت النساء في الغزوات، وعملن في التمريض، وكن من رواة الحديث، وممن بايعن النبي في البيعة المشهورة:

﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾ .[الممتحنة: ١٢]

لكن هذا التصور انقلب في القصور الأموية والعباسية، حيث أصبحت **العزلة علامة "شرف" و"مكانة" اجتماعية**، وليس تدينًا بالضرورة. فبدلاً من أن تكون المرأة عنصرًا فاعلًا، حُوِّلت إلى رمزٍ للبذخ والعفاف الطبقي. وهو ما لم يُؤسّس عليه شرعًا، بل جاء نتيجة امتزاج الحكم الديني بالعرف السلطوي.

ومع تعدد السلالات الإسلامية بعد ضعف الدولة العباسية، واختلاف التقاليد الثقافية في المشرق والمغرب، تنوعت مستويات تقييد المرأة. ففي الشرق الإسلامي، ظلت السلطة تميل إلى التشدد، ولم تظهر تغييرات جوهرية، إذ ظلّ الحُكّام محكومين بثقافة الحذر والاحتياط و"الستر"، وهو ما انسحب على فقههم وسياساتهم تجاه المرأة.

أما في الغرب الإسلامي، فنجد نموذجًا مغايرًا، حيث تأثرت السياسات بخصوصية التركيبة القبلية والبربرية. فعلى سبيل المثال، في عهد المرابطين، ظهرت زينب النفزاوية، زوجة الأمير يوسف بن تاشفين، كامرأة ذات عقل وتدبير، حتى قيل إنها كانت "تسير أمور الدولة" من خلف الستار. وهو أمر لا يتعارض مع الشرع، إذ قد ورد في السيرة النبوية أن النساء كُنّ يُشاورن في الأمور العامة، كما استشار النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، فكان رأيها سببًا في خروج المسلمين من أزمة نفسية شديدة وفي عهد الموحّدين، نُقل عن الخليفة أبي يعقوب المنصور أنه أوجب تعليم البنات كما يُعلّم البنون، ما أدى إلى ظهور أسماء لنساء عالمات في المذهب المالكي والحديث. ويعدّ هذا القرار السياسي في حقيقته تجسيدًا لقوله ﷺ: **طلب العلم فريضة على كل مسلم** "[رواه ابن ماجه]، [٤٠] وقد اعتبر كثير من العلماء أن لفظ "مسلم" يشمل الذكر والأنثى، كما ورد في الآية: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: ٩] .

وبالمقابل، شهدت فترات الاضطراب السياسي (مثل الحروب الصليبية) نزعة إلى الانغلاق، وفرض قيود اجتماعية صارمة بدعوى "حماية المجتمع من الفتنة"، فتكرّس العزل بين الجنسين، وقلّت مشاركة

المرأة في التعليم والحياة العامة، رغم أن هذه الإجراءات لا تستند إلى نص شرعي صريح، وإنما إلى اجتهادات ظرفية وفي تلك الأجواء، أصبح الخطاب الفقهي أيضًا متأثرًا بالوضع السياسي، فكان السلطان أو الخليفة في كثير من الأحيان يوجّه المؤسسة الفقهية لخدمة مشروعه السياسي، فيتم تسويق بعض الفتاوى المتشددة حول المرأة لضبط النظام العام. وبذلك، تحوّل الفقه في بعض الحالات من أداة إصلاح إلى وسيلة لضبط الجماهير، وكانت المرأة الحلقة الأضعف في هذا التحول. (٤١)

إن هذا التداخل بين الفقه والسياسة يفسر التفاوت الشاسع بين ما ورد في النصوص من تكريم للمرأة وتمكين لها، وبين ما آل إليه حالها في التطبيق خلال العصر الوسيط. فقد وظف الخطاب الديني أحيانًا لحماية السلطة، لا لحماية الشريعة، فتحولت المرأة من شريكة في بناء المجتمع إلى موضوع للرعاية والمراقبة والحذر.

## رابعا : التباين بين النص الشرعي والتطبيق التاريخي

**الجدول (١): مقارنة بين النصوص الشرعية والتطبيق التاريخي للمرأة في العصر الإسلامي الوسيط**

| المجال | النص الشرعي (الآية أو الحديث) | المبدأ المستفاد | التطبيق التاريخي في العصر الوسيط | الملاحظة التحليلية |
|---|---|---|---|---|
| الحق في التعليم | قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (رواه ابن ماجه) | المساواة في طلب العلم بين الرجل والمرأة | اقتصرت فرص التعليم على نساء النخبة، وغابت عن عامة النساء في القرى والبوادي | الفقه لم يمنع التعليم، لكن العرف والظروف الاجتماعية قيدت تطبيق النص |
| الحق في التملك | ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] | استقلال الذمة المالية للمرأة | انتشرت أعراف تحرم المرأة من الميراث أو تُلزمها بالتنازل عنه لصالح الذكور | العرف القبلي غلّب مصالح العائلة على النص الشرعي |
| الحق في الزواج والاختيار | "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) "رواه البخاري ومسلم( | اشتراط رضا المرأة في عقد النكاح | جرت حالات زواج بالإكراه أو بترتيبات عائلية دون استئذان حقيقي | تجاهلت بعض البيئات النص لصالح العادات القبلية |
| المشاركة الاجتماعية | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] | المشاركة المتبادلة في الحياة العامة والإصلاح | حُصرت أدوار النساء داخل البيت، ومنعت من المناصب العامة | تغليب مفهوم "الفتنة" و"الستر" على روح المشاركة الشرعية |
| المساواة في الكرامة الإنسانية | ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] | المساواة في الأجر والمسؤولية الدينية | الخطاب الفقهي الوسيط رسّخ فكرة القوامة كهيمنة لا تكامل | تم تحوير مفهوم القوامة من مسؤولية إلى سلطة ذكورية |

**الخاتمة:**

لقد كشف البحث، من خلال تتبّع النصوص الشرعية وتحليل السياق التاريخي والاجتماعي والسياسي، عن وجود فجوة واضحة بين المبادئ الإسلامية المؤسسة المتعلقة بالمرأة، وبين ممارسات المجتمعات الإسلامية في العصر الوسيط .فعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية أقرّت للمرأة مكانة سامية، وحقوقًا واضحة في التعليم، والمشاركة، والتملك، والكرامة، إلا أن التطبيق التاريخي لهذه النصوص كان انتقائيًا في كثير من الأحيان، محكومًا بالأعراف القبلية، والمصالح السلطوية، والتفسيرات الفقهية الذكورية التي أعادت إنتاج النصوص بعيدًا عن مقاصدها الأصلية.

وقد اتضح أن الخلط بين الدين والتدين، وبين النص والتأويل، قد ساهم في تكريس صورة دونية للمرأة لا تستند إلى جوهر الشريعة، وإنما إلى تراكمات ثقافية ومجتمعية حوّلت النصوص إلى أدوات ضبط اجتماعي أكثر من كونها بوابة تحرير وعدالة. كما أظهر البحث أن المرأة لم تكن دائمًا كائنًا مغيَّبًا، بل شاركت في العلم والإدارة والدين والسياسة في بيئات معينة، مما يعني أن النص لم يكن عائقًا بقدر ما كان العرف والسياسة هما العنصرين المقيّدين.

ومن هنا، يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة الفصل بين جوهر الدين وممارسات التدين التاريخية، وتجنب الخلط بين النص الإلهي القطعي والاجتهاد البشري النسبي، خاصة في القضايا المتعلّقة بالمرأة.

٢. إعادة قراءة التراث الفقهي قراءة نقدية تستند إلى مقاصد الشريعة، لا إلى الأعراف السائدة في عصر التدوين، مع مساءلة التأويلات التي كرّست الهيمنة الذكورية باسم الشرع.

٣. دعوة صريحة إلى مراجعة النصوص ذات العلاقة بالمرأة بوعي تاريخي وحقوقي، يُراعي ظروف النزول وسياقات الخطاب، ويأخذ بعين الاعتبار تطور الوعي الإنساني وتغيّر أنماط الحياة.

٤. ضرورة التمييز بين النص والتطبيق عند دراسة قضايا المرأة، وتجنّب اتخاذ التجربة التاريخية معيارًا للحكم على الشريعة ذاتها.

إن هذا التباين بين المثال الشرعي والممارسة التاريخية لا ينبغي أن يكون مدخلًا للطعن في الإسلام، بل حافزًا على العودة إلى روح النصوص الأصلية، وتجديد الفهم الديني بما يتناسب مع مبادئ العدالة والمساواة التي بشّر بها الإسلام منذ نشأته. وبهذا يمكن القول إن الشريعة الإسلامية وضعت للمرأة أسس العدالة والكرامة، أما مظاهر التفاوت التاريخي فكانت نتاج الأعراف والسلطة والاجتهاد البشري. لذا ينبغي قراءة التراث بروح نقدية تستعيد المقاصد الكلية للشريعة بعيدًا عن التناقضات التي فرضها الواقع التاريخي.

**الهوامش:**

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٥٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٦٧)، وابن ماجه (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (حديث رقم ١٠١-١٠٢) عن أبي سعيد الخدري

(٣) أم الدرداء الكبرى (هجيمة بنت حييّ الأوصابية، من فقيهات الصحابيات في الشام)، وأم الدرداء الصغرى (زوجة أبي الدرداء، من تابعيّات دمشق في القرن الأول الهجري)، اشتهرتا بالتدريس والفتوى، وكان الخلفاء والعلماء يجلسون إلى حلقاتهما.

(٤) حفصة بنت سيرين الأنصارية (ت نحو ١١٠هـ)، أخت المفسّر محمد بن سيرين، من أعلام الفقه والحديث بالبصرة، اشتهرت بالعبادة والتعليم، وكانت مرجعًا للنساء في قضايا الدين.

(٥) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام (ت ٩٨هـ)، من المحدثات الثقات في المدينة المنوّرة، روت عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنها جماعة من كبار التابعين.

(٦) أحمد، يحيى عبده سالم. (٢٠٢١). الأحاديث التي حكم عليها الإمام الذهبي ت:٧٤٨هـ بالنكارة في كتابه *سير* أعلام النبلاء: دراسة نقدية .(2-2)مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٨(26)، ٢٥ .81- ص٢٥.

(٧) الكلبي، المنذر بن هشام بن حمد السائب .(2004) .*جمهرة أنساب العرب* .بيروت: عالم الكتب . ص ٥٤ .

(٨) (مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح، حديث ١٤١٩أ)

(٩) الطيب، صفية بنت عبد الرحيم .(2005) .*مرويات أمهات المؤمنين في شؤون النساء* (ط١). الرياض: مؤسسة الجريسي. رسالة ماجستير منشورة . ص٨٩.

(١٠) مكرم، عباس .(2020) .*الإسلام والسياسة في العصر الوسيط* (ترجمة: محمد الحاج سالم). الكويت: مركز نهوض للدراسات والبحوث. ص١٤.

(١١) يوسفي، شعيب. (٢٠١٥). حكم تولي المرأة منصب القضاء في المذهب الحنفي. ص٨٥.

(١٢) باجلان، جمال محمد .(2017) .المرأة في الفكر الإسلامي .بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. ص٦٣.

(١٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (ت ٥٨هـ/٦٧٨م)، وهي زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، عُرفت بعلمها الواسع في الحديث والفقه، وكانت مرجعًا علميًا لكبار الصحابة، وروت أكثر من ألفي حديث.

(١٤) الشنقيطي، أمين محفوظ، والجهمي، ربيع يوسف. (٢٠٢١). تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي .مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية .ص٣٧.

(١٥) عمارة، محمد .(2002) .*التحرير الإسلامي للمرأة* .القاهرة: دار الشروق. ص١٤٢.

(١٦) الشيخة، علي عبد الخالق، وعبد الخالق. (٢٠٠٢). التأثيرات المختلفة على الخزف الإسلامي في العصر المملوكي. ص٧٤.

(١٧) المذكوري، سمية. (٢٠٢١). جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (العهد المرابطي نموذجًا) .*مجلة الدراسات التاريخية*، ٢٣(1) ، ص١٢٣.

(١٨) أدي، ولد آدب .(2015) .المفاضلات في الأدب الأندلسي: الذهنية والأنساق .الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص٧٣.

(١٩) فاطمة بنت محمد الفهرية القيروانية (ت ٢٦٥هـ)، مؤسسة جامعة القرويين في فاس بالمغرب، التي تُعد أقدم جامعة في العالم ما زالت قائمة تؤدي التعليم الديني والعلمي.

(٢٠) القحطاني، منى بنت حسين بن علي آل سهلان. (٢٠١٧). أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨–٤٢٢هـ/٧٥٦–١٠٣١م): دراسة تاريخية حضارية .*حولية كلية اللغة العربية بجرجا*، ٢١(3)، ص ٢٠٨٩.

(٢١) حسن، أنور ، (٢٠١٥). دراسة نقدية لأقوال رابعة العدوية (ت:١٨٥هـ/٨٠١م؟) في التراث الإسلامي .سلسلة أبحاث المؤتمر السنوي الدولي .ص٨٨.

(٢٢) محمد، نايف محمود ، (٢٠٢٤). الحياة الاقتصادية في الأندلس من خلال كتاب *صبح الأعشى في صناعة الإنشا* لشندي (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م) .*مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية*، ١٤ .(2)ص١١٢.

(٢٣) مدحلي، محمد إبراهيم، وفاطمة. (٢٠٢٤). دوافع الرفض في شعر المرأة العصر العباسي أنموذجًا .*حولية كلية اللغة العربية بجرجا*، ٢٨ .(1)ص٩٢.

(٢٤) نجمة، ونيس سعد، وواطيلة. (٢٠٢٤). دور المرأة في التاريخ الإسلامي (تحليل لمكانة ومساهمات المرأة عبر العصور) .*مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية* .ص٧٢.

(٢٥) رابعة العدوية القيسية (ت ١٨٥هـ تقريبًا)، متصوفة من أهل البصرة، تُعد من أوائل من أسّس مفهوم "المحبة الإلهية" في التصوف الإسلامي، واشتهرت بأقوالها الزهدية العميقة.

(٢٦) ستّ الشام بنت نجم الدين أيوب (ت ٦١٦هـ)، أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي، كانت راعية للعلماء، وممولة للأوقاف والمدارس في دمشق، عُرفت بالحكمة وحسن التدبير.

(٢٧) حسن، محمد، ومحمد مختار. (٢٠٢٣). العشق الإلهي في أشعار النساء (رابعة العدوية وعائشة الباعونية نموذجًا) .*مجلة كلية الآداب بقنا* .ص٦٢.

(٢٨) شجرة الدرّ (ت ٦٥٥هـ)، سلطانة مصر بعد وفاة زوجها الملك الصالح أيوب، تولّت إدارة شؤون الدولة أثناء الحملة الصليبية السابعة، وتُعدّ أول امرأة حكمت مصر في العهد الإسلامي الوسيط.

(٢٩) خير الدين التونسي .(2022) .*أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك* .القاهرة: مؤسسة الهنداوي. ص١١٩.

(٣٠) جالشق، عبد الحميد. (٢٠٢٤). التنفيذية بين كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد وكتاب خليفة بن الخياط . *مجلة دراسات الحديث/حديث التكيكلري الدرجيسي* .ص١٤٣.

(٣١) سعيد، أ. إ. (٢٠٢٢). النشاط الفكري للمرأة العربية المسلمة: دراسة لكتاب شمس الدين الذهبي *سير أعلام النبلاء* . *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، ٢٩ .(2–3)ص٢٩٧–٣١٦.

(٣٢) الجنابي، قيس حاتم هاني. (٢٠١٨). جوانب من مكانة المرأة في مجتمع بلاد الرافدين. ص٩١.

(٣٣) النووي، يحيى بن شرف .(2005) .*المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (تحقيق عصام الصبابطي، بيروت _دار المعرفة ج .٩، ص٢٠٦).

(٣٤) رواه البخاري برقم ٥١٨٥، ومسلم برقم ١٤٦٨.

(٣٥) ح: صحيح مسلم (كتاب الصلاة، الحديث رقم ٤٤٢)، وصحيح البخاري (حديث رقم ٩٠٠، كتاب الصلاة).

(٣٦) ح: صحيح البخاري، حديث رقم ٤٤٢٥ (كتاب الطرق).

(٣٧) باحامي، محمد عوض الشتاء، والفلاحي، عبد الله محمد. (٢٠٢٣). كتاب *إحياء علوم الدين* للإمام الغزالي (ت:٥٠٥هـ) وموقف العلماء منه .*مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية* .ص٥٥–٨٣.

(٣٨) ح: من أحاديث مسند أحمد ضمن باب الشهادة، راجع: فتح الباري لابن حجر.

(٣٩) ح. رواه أحمد في مسنده (ج٤/ص٢٧٣)، وحسّنه شعيب الأرنؤوط، وأكّده الألباني (في السلسلة الصحيحة)؛ شرحته الإسلام سؤال وجواب ٤٣٤٣٧٢ و١٢٠٧١١.

(٤٠) ح. رواه ابن ماجه (المقدمة ٢٢٤، عن أنس بن مالك)، وصححه الألباني

(٤١) النجار، سماح محمد صبري عيد. (٢٠٢٤). نقوش كتابية توثق تاريخ وتراث الدقهلية (فترة الحملة الصليبية السابعة) .*مجلة جمعية تراث مصر*، ٣ .(3) ، ص١٠٣–١٢٢.

**المصادر:**

**أولًا :القرآن الكريم**

**ثانيًا :الكتب**


- الكلبي، المنذر بن هشام بن حمد السائب، جمهرة أنساب العرب .بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- النووي، يحيى بن شرف .المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج .تحقيق: عصام الصبابطي، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٥.
- ابن منظور، لسان العرب .بيروت: دار صادر.
- الطيب، صفية بنت عبد الرحيم .مرويات أمهات المؤمنين في شؤون النساء .الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٦هـ.
- الطبراني، المعجم الأوسط.
- مكرم عباس .الإسلام والسياسة في العصر الوسيط .ترجمة: محمد الحاج سالم. الكويت: مركز نهوض للدراسات والبحوث، ٢٠٢٠.
- محمد عوض الشتاء باحامي، وعبدالله محمد الفلاحي .كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي وموقف العلماء منه.
- التحرير الإسلامي للمرأة، للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢.
- خير الدين التونسي .أقوام المسالك في معرفة أحوال المالك .مؤسسة الهنداوي، ٢٠٢٢.

**ثالثًا :الرسائل الجامعية**

- الطيب، صفية بنت عبد الرحيم .مرويات أمهات المؤمنين في شؤون النساء .رسالة ماجستير منشورة.

**رابعًا :المقالات المحكمة**

- أحمد، يحيى عبده سالم. "الأحاديث التي حكم عليها الإمام الذهبي بالنكارة .*"مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، ٢٠٢١.
- يوسفي، شعيب. "حكم تولي المرأة منصب القضاء في المذهب الحنفي". ٢٠١٥.
- الشنقيطي، أمين محفوظ، الجهمي، ربيع يوسف. "تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي .*"مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية*، ٢٠٢١.
- المذكوري، سمية. "جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بالغرب الإسلامي .*"مجلة الدراسات التاريخية*.
- بنت حسين بن علي آل سهلان القحطاني، منى. "أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري .*"حولية كلية اللغة العربية بجرجا*، ٢٠١٧.
- حسن أنور. "دراسة نقدية لأقوال رابعة العدوية .*أبحاث المؤتمر السنوي الدولي*، ٢٠١٥.
- محمد نايف محمود. "الحياة الاقتصادية في الأندلس من خلال كتاب صبح الأعشى .*"مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية*، ٢٠٢٤.
- محمد إبراهيم مدحلي ، فاطمة. "دوافع الرفض في شعر المرأة العصر العباسي .*"حولية كلية اللغة العربية بجرجا*، ٢٠٢٤.
- نجمة ونيس سعد واطيلة. "دور المرأة في التاريخ الإسلامي .*"مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، ٢٠٢٤.
- حسن محمد، محمد مختار. "العشق الإلهي في أشعار النساء .*"مجلة كلية الآداب بقنا*، ٢٠٢٣.
- عبد الحميد جالشق. "التنفيذية بين كتاب الطبقة الكبرى وكتاب الخليفة بن الخياط .*"مجلة دراسات الحديث*.
- سعيد، أ. إ. "النشاط الفكري للمرأة العربية المسلمة في كتاب سير أعلام النبلاء .*"مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، ٢٠٢٢.
- قيس حاتم هاني الجنابي. "جوانب من مكانة المرأة في مجتمع بلاد النهرين"، ٢٠١٨.
- النجار، سماح محمد صبري عيد. "نقوش كتابية توثق تاريخ وتراث الدقهلية .*"مجلة جمعية تراث مصر*، ٢٠٢٤.

**خامسًا :الأحاديث النبوية (من كتب الحديث)**

- رواه البخاري في كتاب العلم (حديث ١٠١–١٠٢) عن أبي سعيد الخدري.
- رواه مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح، حديث ١٤١٩أ.
- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، حديث ٤٤٢.
- صحيح البخاري، حديث ٩٠٠، كتاب الصلاة.

- صحيح البخاري، حديث ٤٤٢٥، كتاب الطرق.
- رواه البخاري برقم ٥١٨٥، ومسلم برقم ١٤٦٨.
- رواه أحمد في مسنده (ج٤/ص٢٧٣)، حسنه شعيب الأرنؤوط، وأكده الألباني.
- رواه ابن ماجه (المقدمة ٢٢٤)، وصححه الألباني.
- ح: من أحاديث مسند أحمد ضمن باب الشهادة، راجع *فتح الباري* لابن حجر.


**سادسًا : مصادر متنوعة أو غير مصنفة سابقًا**


- علي عبد الخالق الشيخة ، عبد الخالق. "التأثيرات المختلفة على الخزف الإسلامي في العصر المملوكي"، ٢٠٠٢.
- أدي ولد آدب ، *المفاضلات في الأدب الأندلسي* .المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٥.

**1- The Qur'an**

.The Qur'an (in its original Arabic) — the primary source.

**2- Books / Monographs / Classical Works**

. Al-Kalbī, al-Munḏir ibn Hishām ibn Ḥamad al-Sā'ib, *Jamhara Ansāb al-ʿArab*. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1425 AH / 2004 CE.

. (In English: "The Compendium of Arab Genealogies" by al-Kalbi)

. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, *al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. (ed. ʿĪsām al-Ṣabbābṭī). Beirut: Dār al-Maʿrifah, 2005.

. (English: *The Minhāj, A Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim*)

. Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir.

. (English: *The Tongue of the Arabs*)

. al-Ṭīb, Ṣafīyah bint ʿAbd al-Raḥīm, *Marwīyāt Ummuhāt al-Muʾminīn fī Shu'ūn al-Nisāʾ*. Riyadh: al-Juraysī Foundation, 1426 AH.

. (English: *Narrations of the Mothers of the Believers in Women's Affairs*)

. al-Ṭabarānī, *al-Muʿjam al-Awsat*.

. (English: *The Middle / Central Collection*)

. Makrūm ʿAbbās, *al-Islām wa al-Siyāsah fī al-ʿAṣr al-Wusṭā*. Translated by Muḥammad al-Ḥāj Sālim. Kuwait: Center for Nahḍah for Research & Studies, 2020.

. (English: *Islam and Politics in the Medieval Era*)

. Muḥammad ʿAwaḍ al-Shitā’ Bāḥāmī & ʿAbd Allāh Muḥammad al-Fallāḥī, *Kitāb Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn* by al-Ghazālī and the Position of Scholars Regarding It.

. (English: *The Book “Revival of Religious Sciences” by al-Ghazālī and Scholars’ Stance on It*)

. Muḥammad ʿAmārah, *al-Taḥrīr al-Islāmī lil-Marʾah*. Cairo: Dār al-Shurūq, 2002.

. (English: *Islamic Liberation of Women*)

. Khayr al-Dīn al-Tūnisī, *Aqwām al-Masālik fī Maʿrifat Aḥwāl al-Mālik*. al-Hindāwī Foundation, 2022.

. (English: *The Various Paths in Knowing the Conditions of the Sovereign*)

**3- University Theses / Dissertations**

. al-Ṭīb, Ṣafīyah bint ʿAbd al-Raḥīm, *Marwīyāt Ummuhāt al-Muʾminīn fī Shu’ūn al-Nisāʾ* — Master’s thesis (published).

. (English: same title as above, but noting it as a thesis)

**4- Peer-Reviewed Articles**

Here are approximate English renderings of titles and authors:

. Aḥmad, Yaḥyā ʿAbdu Salīm. “The Hadiths Which al-Dhahabī Ruled as *Nakārah*.” *Al-Qalam Journal for Human & Applied Sciences*, 2021.

. Yūsufī, Shuʿayb. “The Ruling on a Woman Holding the Office of Qāḍī in the Ḥanafī School.” 2015.

. al-Shanqīṭī, Amīn Maḥfūẓ; al-Juhmī, Rabīʿ Yūsuf. “Empowering Women of Their Rights in Light of Islamic Jurisprudence.” *Journal of the Faculty of Islamic & Arabic Studies, Alexandria*, 2021.

. al-Mudhakkūrī, Sumayyah. “Aspects of the Social and Economic Life of Women in the Islamic West.” *Journal of Historical Studies*.

. Muna bint Ḥusayn bin ʿAlī Āl Sahlān al-Qaḥṭānī. “The Endowments (Awqāf) of Muslim Women in al-Andalus and Their Civilizational Impact.” *Journal of the College of Arabic Language, Jirja*, 2017.

. Ḥasan Anwar. “A Critical Study of the Statements of Rābiʿah al-ʿAdawīyah.” Conference Proceedings, 2015.

. Muḥammad Nāyif Maḥmūd. “Economic Life in al-Andalus through the Book *Ṣubḥ al-Aʿshā*.” *Journal of Babel Center for Human Studies*, 2024.

. Muḥammad Ibrāhīm Madhallī, Fāṭimah. “Motivations of Rejection in Women’s Poetry in the Abbasid Era.” *Journal of the College of Arabic Language, Jirja*, 2024.

. Najmah Wanīs Saʿd & Waṭīlah. “The Role of Women in Islamic History.” *Journal of University of Bani Walid for Human & Applied Sciences*, 2024.

. Ḥasan Muḥammad & Muḥammad Mukhtār. “Divine Love in the Poetry of Women.” *Journal of the Faculty of Arts, Qena*, 2023.

. ʿAbd al-Ḥamīd Jālshaq. “The ‘Tanfīdhī’ between *al-Ṭabaqāt al-Kubrá* and *al-Khālifah ibn al-Khiyāṭ*.” *Journal of Hadith Studies*.

. Saʿīd, A. I. “Intellectual Activity of Arab Muslim Women in *Siyar Aʿlām al-Nubalaʾ*.” *Journal of University of Tikrit for Humanities*, 2022.

. Qays Ḥātim Hānī al-Janābī. “Aspects of the Status of Women in the Society of Bilād al-Nahrayn.” 2018.

. al-Najjar, Samāḥ Muḥammad Ṣabrī ʿĪd. “Epigraphic Inscriptions Documenting the History and Heritage of Daqahlīyah.” *Journal of the Society for Egyptian Heritage*, 2024.

**5- Hadiths (from the Books of Ḥadīth)**

You listed several narrations and their sources; in English one can refer to:

. Narrated by Abū Saʿīd al-Khaḍrī, in *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Book of Knowledge (hadith no. 101–102).

. In *Ṣaḥīḥ Muslim*, Book of Marriage (Hadith 1419a).

. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Book of Prayer, hadith 442.

. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, hadith 900 (Book of Prayer).

. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, hadith 4425 (Book of “Paths / Ways”).

. Narrated in *Musnad Aḥmad* (vol. 4, p. 273), authenticated by Shuaib al-Arnaʾūṭ; affirmed by al-Albānī.

. From *Sunan Ibn Mājah* (Introduction 224), authenticated by al-Albānī.

. A hadith from *Musnad Aḥmad* under the chapter of testimony (as mentioned in *Fatḥ al-Bārī* by Ibn Ḥajar).

**6- Miscellaneous / Other Sources**

. ʿAlī ʿAbd al-Khāliq al-Shaykhah, ʿAbd al-Khāliq. “Various Influences on Islamic Pottery in the Mamlūk Era,” 2002.

. Adī walad Ādab, *al-Muṣāḍalāt fī al-Adab al-Andalusī*. Arab Center for Research & Policy Studies, 2015.

. Also: *Encyclopedia of Women and Islamic Cultures* (English reference work)

. And *Al-Muhaddithat: The Women Scholars in Islam* by Akram Nadwi (English)